

## إجراءات ترخيص نشاط عطار

### أولاً. تعريف عطار:

يشمل هذا النشاط استيراد و/أو بيع أنواع الأعشاب والنباتات الجافة (الخام) أو أجزاء منها كالزهور والثمار والأوراق والجذور والقشور والسيقان، وبيعها منفردة بشكلها الطبيعي بدون أي عمليات تصنيعية أو مستخلصات أو تحضيرات على أن تكون صالحة للاستهلاك البشري، شريطة أن لا تُخلط أو تُعبأ في أشكال صيدلانية كحبوب أو كبسولات أو محاليل شرب وأن لا تُباع بادعاءات طبية أو علاجية، ويجب عدم تقديم خدمات تشخيص المرضى وعلاجهم في المحل.

### ثانياً. الاشتراطات العامة والوثائق المطلوبة لترخيص نشاط عطار:

1. لطلب ترخيص نشاط عطار يجب تقديم نسخة من المستندات التالية:
  - أ. شهادة تسجيل المؤسسة في إدارة السجل التجاري مبين فيها النشاطات المسموح بها.
  - ب. تعبئة استمارة طلب ترخيص نشاط عطار مع تحديد نوع الترخيص (استمارة/عطار).
  - ت. البطاقة الذكية أو الهوية لصاحب الطلب على أن تكون سارية المفعول.
  - ث. عقد إيجار المحل مبين فيه العنوان مع توفير مخزن في حالة الاستيراد.
  - ج. رسالة تخويل من صاحب الطلب للشخص المخول بالقيام بجميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض.
  - ح. تعبئة (جدول/عطار) بكتابة/طباعة أسماء المنتجات والأعشاب المراد تداولها وبيعها في المحل وتحديد جهة الاستيراد في حالة إذا كان النشاط مستورد على أن ينطبق على المنتجات تعريف واشتراطات نشاط العطارية ويتحمل صاحب الطلب المسؤولية التامة عن أي بيانات خاطئة أو مضللة في الجدول.
  - خ. تقديم رسم تخطيطي للمحل المخصص لممارسة نشاط عطار مبين عليه المرافق والمساحات والمخزن في حالة الاستيراد وعنوان الموقع (رسم/عطار).
2. تمنح الموافقة على ترخيص فتح محل لمزاولة نشاط العطارية بعد مطابقة تقرير التفتيش والكشف الأولي على المحل للاشتراطات الصحية المعتمدة لدى وزارة الصحة والواردة في بند (ثالثاً)، ويجب أن توضع شهادة التسجيل الصحي والتجاري سارية المفعول في مكان بارز في المحل على أن يجدد سنوياً.
3. يقتصر تصنيف نشاط العطارية على استيراد وتصدير وبيع الأعشاب والنباتات الجافة (الخام) منفردة بشكلها الطبيعي بدون أي عمليات تصنيعية أو مستخلصات أو تحضيرات على أن تكون صالحة للاستهلاك البشري.
4. يُمنع تقديم خدمات تشخيص المرضى وعلاجهم أو ممارسة مهنة التطبيب أو التداوي في المحل.
5. يُمنع تركيب أو مزج أو خلط أعشاب بأعشاب أخرى أو مع زيوت أو عسل.

6. يُمنع تحضير أو تعبئة الأعشاب والنباتات في أشكال صيدلانية كحبوب أو كبسولات أو في صورة محاليل شرب أو مراهم أو كريمات أو تحاميل أو بودرة وغيرها من الأشكال الدوائية المعدة لاستعمال الادمي.
  7. يُمنع ذكر أي ادعاءات طبية أو علاجية للعشب أو النبات و يمنع الادعاء بعدم وجود تأثيرات جانبية له.
  8. يُمنع بيع أو تداول النباتات الطبية أو الأدوية النباتية أو المكملات الغذائية أو المنشطات والمقويات الجنسية أو الأغذية والمستحضرات الصحية أو الأدوية والعقاقير أو غيرها من المنتجات التي تحتاج إلي ترخيص من قبل إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية أو أي جهة رسمية أخرى.
  9. يُمنع استيراد و بيع الأعشاب والنباتات المنفردة أو المخلوطة التي تحتوي أصلا على مواد سامة أو مخدرة أو غيرها من المواد الممنوعة والمحظورة عالميا أو أي مادة يمنع استعمالها حسب ما هو معتمد لدي وزارة الصحة.
  10. يُمنع بيع كريمات التخسيس وكريمات شد وتبييض البشرة ومكافحة التجاعيد والنمش وكريمات تكبير أو تصغير الأعضاء وغيرها من المستحضرات المشابهة.
  11. يحق للإدارة طلب تحليل أي عشب أو نبات لمعرفة مكوناته إن رأته ذلك ضروريا للتأكد من جودته وصلاحيته.
  12. يُراعي عند استيراد أو تصدير أو بيع النباتات والأعشاب جودتها ونظافتها و خلوها من الشوائب وجميع المواد الكيميائية الملوثة كالمبيدات الحشرية و المعادن الثقيلة (الرصاص، الزئبق، الزرنيخ، الكاديوم وغيرها)، والمواد المشعة والمسرطنة و كذلك خلوها من الأحياء المجهريّة الممرضة والغير مجهريه وغيرها من الملوثات.
  13. يجب أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة لنشر إعلان عن أي عشب بوسائل الاعلام المختلفة (المقروءة، المسموعة، المرئية) واستشارة الاطراف المعنية الاخرى بهذا الخصوص.
  14. يتم حظر استيراد أو منع تداول أو إلغاء ترخيص أو سحب من الأسواق الأعشاب و النباتات في أي من الحالات التالية:
- أ - إذا كانت غير مطابقة للبنود المذكورة أعلاه (من بند رقم 4 إلى بند رقم 14) أو غير مطابقة للاشتراطات والقرارات المعتمدة لدي وزارة الصحة.
  - ب - إذا تبين سميتها أو عدم جودتها أو عدم فعاليتها أو كانت غير صالحة للاستهلاك الادمي أو إذا احتوت على شوائب بنسبة تزيد عن النسب المسموح بها أو عند ظهور عوارض جانبية خطيرة حسب المعلومات الواردة أو بناء على بلاغات رسمية من مستخدميها.
  - ت - إذا تم استيرادها بصورة غير قانونية أو بناء على معلومات غير صحيحة.
15. أن يراعي عند عرض الأعشاب والنباتات للبيع تعبئتها في عبوات استهلاكية نظيفة و مناسبة حسب نوع النبات لتحفظه و تحميه من الغبار والرطوبة و الحشرات والتلوث بجميع أنواعه، ويجب أن تحفظ وتخزن في ظروف وأماكن مناسبة توافق عليها الجهة المختصة ومنفصلة عن المواد السامة والخطيرة.
  16. يمنع عرض وتخزين الأعشاب والنباتات مع المواد المعطرة والمنظفات والمبيدات الحشرية أو السموم في مكان واحد.
  17. يمنع ممارسة أي مهنة أو نشاط آخر مخالف للنشاط المذكور في الترخيص الصادر من وزارة الصحة والسجل التجاري (كمهنة التطبيب أو تحضير مستحضرات علاجية أو الطب البديل).
  18. يجب أخذ موافقة مسبقة على أي عشب يراد نشر إعلانات عنه بوسائل الإعلام المختلفة (المقروءة، المسموعة، المرئية) واستشارة الأطراف المعنية الأخرى بهذا الخصوص.

19. يجب أن يجدد رخصة العطار سنويا من تاريخ إجازته على أن يقدم طلب التجديد قبل شهر من تاريخ انتهاء الإجازة ويتم البث بالمعاملة خلال تلك الفترة.
20. للموظفين المخولين من الإدارة حق التفتيش و الكشف على الأعشاب و النباتات المستوردة أو المعروضة للبيع أو المخزونة اخذ عينات عشوائية منها للكشف عليها وضبط المخالفات التي ترتكب ضد الاشتراطات والقرارات المعتمدة لدي وزارة
21. يجب أخذ تعهد باستلام نسخة من إجراءات ترخيص نشاط عطار وتنفيذ ما جاء فيها، وللإدارة الحق في رفض أو إلغاء أو سحب ترخيص المؤسسة والطلب من الجهات المختصة إيقاف السجل التجاري لاتخاذ الإجراء القانوني اللازم في حالة الإخلال بهذا التعهد.

### ثالثا. الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محلات العطارة:

1. يجب أن يكون الموقع بعيدا عن أي مصدر تلوث مباشر أو غير مباشر.
2. أن تكون المساحة والإضاءة مناسبة لحجم العمل.
3. أن تكون أرضية المحل من البلاط أو أية مادة ملساء و أن تكون جميع الحوائط والأخشاب أو المواد المستخدمة للديكور من مادة ملساء أيضا يسهل تنظيفها. و يراعى أن يكون المعرض غير مكشوف.
4. أن يراعى في التصميم الهندسي للمنشأة توفير فتحات كافية للتهوية والإضاءة بما لا يتعارض مع نظام البناء على أن تغطي هذه الفتحات بالتور (الشبك) لمنع دخول الحشرات والقوارض والطيور، ويمكن الاستعانة عن ذلك بالإضاءة والتهوية الصناعية.
5. عمل واجهة زجاجية للمحل ذات باب يغلق ذاتيا.
6. يجب توفير رفوف وجوارير للعرض وأوعية صحية لحفظها بعيدا عن الحرارة والرطوبة، ولا يجوز العرض خارج المحل.
7. يجب توفير مغسلة يد مزودة من مصدر ماء سليم موصل بوسيلة صرف صحي جيدة.
8. يجب أن يكون المحل بعيدا عن المناطق الموبوءة بالقوارض والحيوانات الأليفة ومحلات بيع وتربية الدواجن والطيور والمواشي.
9. أن لا تفتح على المحل مباشرة مرافق صحية أو تتخلله مواسير مساقط رئيسية للمجاري.
10. يجب توفير مخزن مناسب لتخزين الأعشاب توافق عليه الإدارة في حالة الاستيراد.
11. يجب على العاملين في المحل إتباع قواعد النظافة الشخصية كتنظيف الملابس وقص الأظافر وغسل الأيدي قبل مزاوله العمل.
12. يجب توفير وعاء كبير مزود بكيس وغطاء محكم للتخلص من المخلفات.
13. يتوجب مراعاة النظافة العامة للمحل باستمرار ومكافحة الحشرات والذباب والقوارض بتوفير مصائد لذلك.